



مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد ١٦ العدد ١

٢٠٠٨
١٤٢٩

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية^(١)

دراسة فقهية مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند غيره

من الفقهاء

عبدالرحمن نافع السُّلْمي

أستاذ القضاء الإسلامي المساعد بقسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة الملك عبدالعزيز بجدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. يستطيع هذا البحث مفهوم السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مقارناً مع مفهومها عند غيره من الفقهاء، وتكون أهمية هذا البحث في أمرين: الأمر الأول: أهمية دراسة علم السياسة الشرعية، والأمر الثاني: أن هذه الدراسة موجهة إلى ما كتبه وسطرها الإمام ابن القيم؛ حيث يتميّز هذا الإمام بالتدقيق والتحقيق والتحرير.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والبرامج.

تحدثت في التمهيد عن السياسة في اللغة، والسياسة في الكتاب والسنة، أما المبحث الأول: فقد تكلمت فيه عن أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم، وفي المبحث الثاني: يبيّن أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم، كما وضّحت في المبحث الثالث: معنى السياسة الشرعية العام والخاص عند ابن القيم. أما

وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل في كتابه.

هذا، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة

التمهيد

أولاً : السياسة في اللغة.

ثانياً: السياسة الشرعية في الكتاب والسنّة.

المبحث الأول: أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم.

المبحث الثاني: أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم.

المبحث الثالث: أنواع السياسة الشرعية من حيث العموم والخصوص عند ابن القيم.

أولاً: السياسة الشرعية بمعناها العام عند ابن القيم.

ثانياً: السياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكيمية عند ابن القيم.

المبحث الرابع: أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم.

النوع الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي.

النوع الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي.

المبحث الخامس: السياسة الشرعية عند الفقهاء.

المبحث السادس: مقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وبين

مفهومها عند غيره من الفقهاء.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

وأما السنة فقد جاء قوله ﷺ : "كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء، كلما هلكنبي خلفهنبي، وإنه لانبي بعدي، ويسكونخلفاءفيكترون، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوه حقهم فإن الله ساتهم عمما استرعاهم" (١٢).

قال القاضي عياض (١٣): قوله: وكانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء، كلما هلكنبي خلفهنبي يدير أمورهم، والسياسةالقيام على الشيء والتدير له" (١٤). وقال التوسي (١٥): "تسوسمهم الأنبياء ... أي: يتولون أمورهم كما تفعل النساء والولاة بالرعاية والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه" (١٦).

وقال الحافظ ابن حجر (١٧): "تسوسمهم الأنبياء أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهمنبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعاية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم" (١٨).

وقال السيوطي (١٩): "تسوسمهم الأنبياء أي يقومون بأمورهم" (٢٠). وقال في موضع آخر: "تسوسمهم الأنبياء من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعاية" (٢١).

ويتبين مما نقدم أن السياسة في السنة استخدمت بمعناها اللغوي، وهي تعني: "القيام على شأن الرعاية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهدیب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات، أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعاية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية" (٢٢).

المبحث الأول: أهمية السياسة الشرعية عند ابن القيم

يقول ابن القيم مبيناً أهمية السياسة الشرعية قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضللة أفهام، وهو مقام ضنك في معرك صعب، فرط فيه طلاقة، فطلعوا

المبحث الثاني: أنواع السياسة من حيث العدل والظلم عند ابن القيم

يقسم ابن القيم السياسة إلى قسمين: سياسة ظالمة مضادة للشريعة، مضادة للعدل، وسياسة عادلة موافقة للشريعة بل هي جزء من أجزائها، وقسم من أقسامها.

يقول ابن القيم موضحاً ذلك: "السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشرعية تحرّمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، وهي من الشريعة علمها من علمها، وخفيت على من خفيت عنه"^(٢٤). وقال في موضع آخر: "السياسة نوعان: سياسة عادلة، فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسميتها، وسياسة باطلة فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل"^(٢٥).

ثم فصل ابن القيم القول في المراد بالسياسة العادلة فقال: "ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإنما إذا كانت عدلاً فهي من الشرع"^(٢٦). وقال في موضع آخر: "السياسة العادلة جزء من الشريعة، ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وعلتها، وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"^(٢٧).

وقال أيضاً: "فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميتها سياسة تبعاً لمصطلحهم"^(٢٨).

البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر رض الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر رض، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثالث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له، كما صرخ هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارته هو، يجعل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها^(٤١).

ثانياً: السياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكمية عند ابن القيم

ألف ابن القيم كتابه العظيم (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) وهو كتاب متخصص في القضاء وطرق الحكم؛ حيث عدد في هذا الكتاب خمساً وعشرين طریقاً من طرق إثبات أحكام القاضي في الإسلام، واستدل لها بالكتاب والسنة، والإجماع والقياس وأقوال الصحابة والتابعين.

وقد عرّف ابن القيم السياسة الشرعية بهذا المعنى الخاص فقال: "عدل الله ورسوله ظهر بالأمرات والعلامات"^(٤٢).

وقال أيضًا: "هل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي: الاعتماد على القرآن التي تقييد القطع تارة، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة، وهذا باب واسع وقد نقدم التبليغ عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتى والحاكم".^(٤٣)

وهذا لا يعني أن ابن القيم يحصر السياسة الشرعية في وسائل الإثبات؛ يدل ذلك ما ذكره ابن القيم من المسائل الكثيرة والمتنوعة، المتعلقة بالسياسة الشرعية في مختلف جوانب الحياة. ويؤكد لنا ذلك بقوله بعد استعراضه لهذه المسائل: "إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي

الله قد أعز الإسلام فاذهبا^(٤٤)). وليس في هذا تعطيل للنص، وإنما هو إعمال له على الوجه اللائق به^(٤٥).

٢) ترك عمر بن الخطاب ^ن تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، مع أن التقسيم ثابت بقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَمُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُرُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ»^(٤٦). (الأثقال، ٤١). ورأى عمر ^ن أن فقر المسلمين في أول الإسلام كان يستدعي التقسيم، فلما حصل اليسر للمسلمين، ترك التقسيم لأنقاء الحاجة الداعية إليه، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج^(٤٧) على الأرض ليكون مورداً دائمًا للدولة، تتفق منه على المصالح العامة المتتجدة^(٤٨).

٣) منع عمر بن الخطاب ^ن من تزوج الكتبيات؛ لما رأى المفسدة في نكاحهن، مع أن نكاح الكتبيات مباح بنص القرآن، قال تعالى: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْخَصَائِصُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَائِصُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٤٩) (المائدة، ٥).

روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٥٠): «أن حذيفة بن اليمان^(٥١) ^ن تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب ^ن: أن خل سبليها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر ^ن: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبليها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»^(٥٢).

قال محمد بن الحسن : «وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله»^(٥٣).

وقال الحافظ ابن كثير^(٥٤) : «إنما كره عمر ذلك؛ لثلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني»^(٥٥).

مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاهما. والطرق أسباب ووسائل لا ترداد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريراً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسيط للدلالة عليها، وهل يظن بالشرعية الكاملة خلاف ذلك؟^(٦٤)

ومن الأمثلة على المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها

السياسة الشرعية ما يلي:

- ١) فرض عمر عليه السلام الخراج^(٦٥) وإنشاؤه للديوان^(٦٦).
- ٢) تحريق عثمان عليه السلام لجميع المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد مخافة تفرق الأمة، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم^(٦٧).
- ٣) أمر عثمان عليه السلام بالأذان الجديد على الزوراء^(٦٨) يوم الجمعة لما كثر الناس^(٦٩).

ونلاحظ أن السياسة الشرعية بهذا المعنى لها صلة وثيقة ببعض المصطلحات الأصولية كالصلحة المرسلة^(٧٠)، والاستحسان^(٧١)، وسد النرائج^(٧٢).

ويبدو أن سبب عدول الفقهاء عن استعمال هذه المصطلحات في المسائل المتعلقة بهذا المعنى إلى مصطلح السياسة الشرعية ما يلي:

- ١) أن هذه المسائل لها علاقة دائمة بالقضاء والحكم، فأطلق عليها مصطلح السياسة الشرعية لبيان أنها تحتاج إلى تدخل ولي الأمر في التنفيذ^(٧٣).
- ٢) أن هذه المسائل تُعدُّ من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة حسب ما تقتضيه المصلحة^(٧٤).

(الرعد، ٤١) ^(٨٥). وقال في موضع آخر : "من أعظم خطأ السلاطين والأمراء نظرهم في سياسات منتقديهم، وعملهم بمقتضاها من غير نظر فيما ورد به الشرع، ومن خطئهم تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة ... الشرع هو السياسة لا عمل السلطان برأيه وهواء، ووجه خطئهم في ذلك أن مضمون قولهم يقتضي أن الشرع لم يرد بما يكفي في السياسة فاحتاجنا إلى تتمة من رأينا، فهم يقتلون من لا يجوز قتله، ويفعلون ما لا يحل فعله، ويسمون ذلك سياسة" ^(٨٦).
ويقول سبط ابن الجوزي ^(٨٧) : "الشريعة هي السياسة الكاملة، وما عدتها يكون تغاصباً عليها" ^(٨٨).

■ وذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة إلى تعريف السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، ولو لم يرد بذلك الفعل دليلاً جزئياً، وهذا التعريف أخص من سابقه. قال ابن نجيم ^(٨٩) : "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلاً جزئياً" ^(٩٠). وقال ابن عقيل ^(٩١) : "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي" ^(٩٢).

قوله: "ما كان فعلاً" أي من ولِي الأمر المسلم؛ يدل لذلك قول ابن عقيل بعد ذكره لهذا التعريف : "فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتدمير ما لا يجده عالم بال السنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة" ^(٩٣).

■ كما ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق السياسة الشرعية على العقوبات المغلظة. قال البازرتبي ^(٩٤) : "السياسة تغليظ جزاء جنائية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد" ^(٩٥). وقال الطرايسى ^(٩٦) : "السياسة شرع مغلظ" ^(٩٧). ثم قسم أحكام

ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة غير المقدرة سياسة ما يلي:

جاء في تبيين الحقائق : "من خنق في المصر غير مرّة قُتل به يعني سياسة؛ لأنّه ذو فتنة، ساع في الأرض بالفساد، فيقتله الإمام دفعاً لشره وفتنته عن العيادة" ^(١٠٥).

وجاء في حاشية ابن عابدين : "من أصول الحنفية أنّ ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالقتل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللامام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقرر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتجرار، وشرع القتل في جنسها؛ ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذهم، وقالوا يقتل سياسة" ^(١٠٦). هل السياسة بهذا المعنى والتعزير متراوحة عند الحنفية؟ واستدل لذلك بما يلي:

قال ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير متراوحة" ^(١٠٧).

١) أن كثيراً من فقهاء الحنفية يستعملون السياسة بمعنى التعزير، فيعطوفون أحدهما على الآخر في تعبيّرهم، فيقولون مثلاً : "إذا رأى الإمام تغريب الزانسي مصلحة لدعارةه فعل ذلك، على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة" ^(١٠٨).

٢) أن التعزير لا يلزم أن يكون في مقابل معصية، ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذلك السياسة لا يلزم أن تكون في مقابل معصية كما في قصة نفي عمر رض لنصر بن الحاج من المدينة، عندما افتتح النساء بجماله، مع أنه لا ذنب له في جماله، فإنه ورد أنه قال لعمر : ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال : لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك ^(١٠٩).

والذي يبدو للمتأمل في النصوص التي ذكرها فقهاء الحنفية في هذا الشأن أنهم يستعملون السياسة والتعزير المغلظ بمعنى واحد.

ومنها أيضاً: الحبس في التهمة، ومنْعُ الغالِ من الغنيمة سُهْمَهُ، وتحريق متعاه، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة، وتحريق حانوت الخمار. وغير ذلك من الأمثلة التي تؤكد لنا أن السياسة الشرعية عند ابن القيم وعند جمهور الفقهاء تشمل مختلف جوانب الحياة.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة الماتعة في ملامح السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم - رحمة الله - أحب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

- ١) لفظ السياسة في لغة العرب يحمل في طياته العديد من المعاني والدلائل؛ لكن معظم هذه المعاني تدور حول تدبير الأمر والقيام بما يصلحه.
- ٢) لم أقف على لفظ السياسة، ولا شيء من مادته في كتاب الله الكريم؛ ولكن جاء الحديث فيه مفصلاً عن منهج السياسة الشرعية المتكامل الذي تنظم به حياة الأمة، وتُدير به شؤونها.
- ٣) السياسة في السنة النبوية استخدمت بمعناها اللغوي، وهي تعني: القيام على شأن الرعاية من قبيل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية، تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشروع أو الأمور المنافية.
- ٤) يقسم ابن القيم السياسة إلى قسمين: سياسة ظالمة مضادة للشريعة، مضادة الظلم للعدل، وسياسة عادلة موافقة للشريعة، وهي جزء من أجزائها، وقسم من أقسامها.

(٥٩) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٤/٣، رقم ١٦١٦٣، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب؛ سنن البيهقي الكبير، ١٣٧٦٢، رقم ١٧٢/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء

■ **General**

- A bi-annual periodical issued by KAU in the fields of Meteorology, Environment, Water Resources Management and Arid Land Agriculture Sciences and annually published by the KAU Scientific Publishing Centre. Original works, review articles, letters to the editor and book reviews are to be published in this subtitle. Materials to be sent to :

**Editor in Chief, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University,
P.O. Box 80202 Jeddah 21589, Saudi Arabia.**

- All materials are scrutinized by specialized referees.
- Materials submitted should represent original works not previously published, not being considered for publication elsewhere, and if accepted not to be published in the same form in any language without written consent of the editor in chief.

■ **Typescript**

- TS should be submitted in triplicate, either in Arabic or English, (Microsoft Word XP pt 12, Times New Roman), on only one side of A4 size paper.
- Line s width is 12.5 cm and depth 19 cm.
- Consecutively number TS.

■ **Writing**

- The text should be clear and concise and written in English. Manuscript should be arranged in the following manner :

- i) Title, brief and specific (pt 14 bold).
- ii) Author's name(s) (pt 12 light).
- iii) Author's affiliation. If more than one author, affiliation should be given in the order of which the names appear (pt 12 italic).
- iv) Abstract, not exceeding 200 words, which should be self-contained and intelligible without reference to the body of the text (line s width is 9 cm, pt 9).
- v) Main Text. Use three or fewer grades of headings. Avoid footnotes: Most footnote material can be incorporated in the text. Do not underline any word, the Latin names of genera or species in italics. Headings should not be underlined. Tables and figures must be put in its position of text. Use the metric system and standard abbreviations is required.
- vi) List of References (pt 9).
- vii) Tables and figure captions (pt 9).
- viii) Author's full postal address and date of submission of manuscript (pt 12 italic).

An Arabic version of the Abstract should also be submitted.

■ **References**

References in the text and in the List of References should follow Name/Date system. The author is responsible for ensuring that the references are correct and that all references quoted in the text are listed (pt 9).

■ **Tables**

Tables and figures numbered consecutively, and each table should have a short, informative heading.

■ **Illustrations**

- Photographs should be clear, sharply contrasted, and not less than 300 dpi. All illustrations (line drawings, half-tone plates etc.) should be numbered consecutively as figures.

■ **Proofs**

- One set of proofs will be sent to the author to be checked for printer's errors and returned to the Editor in chief within 72 h ● Where two or more authors are involved, please indicate to whom the proofs should be sent ● Amendments, additions and other changes to the manuscript that are not due to printer's errors will be charged to the author.

■ **Reprints**

- 20 free reprints per paper will be supplied ● Additional reprints could be ordered on returning page proofs, according to the rates of the Scientific Publishing Centre.

**The Islamic Legal Politics According to
Imam Ibn Qayyim Al-Jawziyah
A Comparative Jurisprudential Study, According to His
Conception and Other Jurisprudents Conceptions**

Abdul Rahman Ibn Nafi Al-Sulami

*Assistant Professor of Islamic Judiciary Islamic Studies Dept,
Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University
Jeddah, Saudi Arabia*

Abstract. This research reviews the features of the Islamic legal politics according to Ibn Qayyim Al-Jawziyah. Comparing with his conception other jurisprudents conceptions. The importance of his research stems from two things: First, the importance of the study of the Islamic legal politics; second, this study is about the books written by Ibn Al-Qayyim whose writings are characterized by meticulousness, investigation and editing.

The study is made up of an introduction, preamble, six chapters, a conclusion and an index of the sources and references.

In the preamble I discussed the term politics linguistically as well as according to the Qur'an and Sunnah. In chapter one discussed the importance of the Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim in chapter four, I discussed the issues dealt with in the Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim which include issues in which a legal text was reported and others where no legal text was reported.

Also, in Chapter five, I discussed the Islamic legal politics according to the doctrines jurists. Last, in chapter six, I made a comparison about the conception of Islamic legal politics according to Ibn Al-Qayyim and the others.

In the conclusion I explained the most important findings reached. I also wrote an index of the sources and reference as well as two abstracts, one in Arabic and another in English.

- البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة،
بيروت.
- العديروسي (ت ١٤٠٣ هـ) ، عبد القادر بن شيخ بن عبدالله (١٤٠٥ هـ) *النور المسافر*
عن أخبار القرن العاشر ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالى (ت ١٤٠٥ هـ)، أبو حامد بن محمد ، فاتحة العلوم ، طبعة القاهرة، (د.ت).
- الغزالى (ت ١٤٠٥ هـ)، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣ هـ) *المستصفى في علم*
الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفیروز آبادی (ت ١٤٨١٧ هـ) ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م) *القاموس*
المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثانية.
- الفيومي (ت ١٤٧٧ هـ) ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح
الكبير للرافعى ، دار الفكر ، بيروت.
- القاضي ، عبدالله محمد (١٤١٠ هـ/١٩٨٩ م) *السياسة الشرعية مصدر التقين بين النظرية*
و *التطبيق* ، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا.
- القرشى (ت ١٤٢٠٣ هـ) ، يحيى بن آدم (١٩٧٤ هـ) *الخارج* ، المكتبة العلمية، لاهور،
باكستان.
- القرشى (ت ١٤٧٧٥ هـ) ، محيى الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء (١٣٣٢ هـ)
الجوواهر المضية في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية، حيدر
آباد الدكن.
- الشيري (ت ١٤٦١ هـ) ، أبو الحسين مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد
فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكتنوی (ت ١٤٣٠٤ هـ) ، أبي الحسنات محمد بن عبد الحفيظ الهندي (١٣٢٤ هـ) *الغواص*
البهية في ترجم الحنفية ، (مع التعليقات السننية للمؤلف نفسه) ، مطبعة السعادة،
مصر.
- المرداوى (ت ١٤٨٨٥ هـ) ، علاء الدين علي بن سليمان علاء الدين علي بن سليمان

- تاج عبدالرحمن (ت ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، مصر.
- حاجي خليلة (ت ١٤٠٦هـ) ، مصطفى بن عبدالله القسّطنطيني الرومي الحنفي (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) كشف الغنون عن أسماء الكتب والفنون ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحشكفي (ت ١٤٨٨هـ) ، محمد بن علي (١٣٨٦هـ) الدر المختار شرح تفسير الأبصار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الحموي (ت ١٤٦٦هـ) ، أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
- الخليفي ، ناصر على ناصر (١٤١٢هـ) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ندّه أفندي (ت ١٤٧٣هـ) ، إبراهيم بن يحيى خليلة (١٤١١هـ) السياسة الشرعية ، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الذهبي (ت ١٤٤٨هـ) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٣هـ) سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأنزاوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة.
- الزرقاني (ت ١٤٢٢هـ) ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١٤١١هـ) شرح الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الزركلي ، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ/١٩٨٤م) الأعلام، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة السادسة.
- الزيلاعي (ت ١٤٤٣هـ) ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز النفائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- سبط ابن الجوزي (ت ١٤٥٤هـ) ، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قيز أو غليس (١٩٠٧م) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو.
- السرخسي (ت ١٤٩٠هـ) ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٣٩٣هـ—١٩٧٣م) أصول السرخسي تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة، بيروت.

- ابن سلام (ت ٢٢٤ هـ) ، أبي عبيد القاسم (١٤٠٨هـ) الأموال ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت.
- ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، محمد أمين (١٤١٢هـ) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت.
- ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، أبو القاسم علي بن علي بن الحسن (١٤١٥هـ) تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت.
- ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) ، القاضي إبراهيم بن علي المالكي (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دراسة وتحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- ابن قاضي شبهة (ت ٨٥١ هـ) ، أبو بكر بن أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) طبقات الشافعية تحقيق: الحافظ عبدالعظيم خان ، دار عالم الكتب ، بيروت.
- ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (١٣٩٩هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثانية.
- ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي (١٩٧٣هـ) / إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت.
- ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) بداع الفوائد ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة.
- ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البداية والنهاية ، دار المعارف ، بيروت.
- ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤٠٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت.

- (١٠١) السياسة الشرعية، عبدالرحمن تاج، ص ٢٨؛ السياسة الشرعية فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ٢٩.
- (١٠٢) ١٥/٤.
- (١٠٣) للحصيفي، ١٤/٤.
- (١٠٤) ١٠٣/٤.
- (١٠٥) للزيلعي، ٢٤٠/٣.
- (١٠٦) ٦٣-٦٢/٤.
- (١٠٧) حاشية ابن عابدين، ١٥/٤.
- (١٠٨) العناية شرح الهدایة للباجري، ٤/٥؛ فتح التدبر لابن الهمام، ٥/٢٦١؛ حاشية ابن عابدين، ١٥/٤.
- (١٠٩) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ٦٢/٢٣؛ حاشية ابن عابدين، ١٥/٤.
- (١١٠) الطرق الحكمية، ص ١٩.
- (١١١) هذه أمثلة على السياسة الشرعية بمعنى تطبيق العقوبات، ويمكن أن تُلحق بها السياسة الشرعية بمعنى إسقاط العقوبة، والسياسة الشرعية بمعنى تخفيتها، ومن الأمثلة على أن إسقاط العقوبة من باب السياسة الشرعية: ترك النبي ﷺ تأديب الأعرابي الذي بالمسجد، تقديرًا لجهله وحداثة عهده بالإسلام؛ وقال لأصحابه حين همّوا به: «دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذريراً من ماء فإنما يعتنّ مسرين ولم يتعشوا معسرين». [أخرجه البخاري، ١/٨٩، رقم ٢١٧، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد].
- أما الأمثلة على السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة فمنها: أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب عليهما السلام بتأجيل إقامة الحد على النساء التي زنت حتى تتمثل للشفاء، فعن علي عليهما السلام قال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيتك إن أنا جلدتني أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لحسنت، اتركيها حتى تماثل». [أخرجه مسلم، ٣/١٢٣٠، رقم ١٧٠٥، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النساء]. والتراجيل

- الشرع". وقال ابن القيم في إعلام الموقعين^٤: "وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلوا منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع". قلت: معلوم أن ابن عقيل توفي سنة ٥١٣هـ، والإمام الشافعي توفي سنة ٢٠٤هـ، فكيف بانتظار معه ابن عقيل؛ لكن الذي يبدو أن المناظرة كانت بين ابن عقيل وبين أحد فقهاء الشافعية المعاصرين له؛ وقد بحثت جاهداً عن هذه المقوله في كتب الإمام الشافعى وكتب الشافعية التي استطعت أن أصل إليها فلم أجد لهذه المقوله أثراً. والله أعلم.
- (٨٢) *الطرق الحكمية لابن القيم*، ص ١٧؛ ونقل ابن القيم هذا القول أيضًا في *إعلام الموقعين*، ٣٧٢/٤؛ ويداعع الفوائد، ٦٧٣/٣. وقد ناقش ابن عقيل هذا القول فقال: "إن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابه فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتقتل ما لا يجده عالم بالسنن". *الطرق الحكمية*، ص: ١٨-١٧.
- (٨٣) *الفروع لابن مفلح*، ٣٨١/٦.
- (٨٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، نسبة إلى محله الجوز من محل بغداد، الحافظ الفقيه المفسر الوعاظ الأديب، شيخ وفته وإمام عصره، توفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد، صنف في فنون العلم مصنفات عديدة ومفيدة، منها: *زاد المسير في التفسير*، *الموضوعات*، *وصفة الصحفة*، وغيرها. *سير أعلام النبلاء للذهبي*، ٣٦٥/٢١-٣٦٦/٢١، المقصد الأرشد لابن مفلح، ٩٣/٢.
- (٨٥) *تبيين أليلين*، ص ١٦٢؛ *الشفاء في مواطن الملوك والخلفاء*، ص: ٥٦-٥٧.
- (٨٦) *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، ١/١١٧.
- (٨٧) العالمة الوعاظ المؤذخ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قز لوغلسي التركي ثم البغدادي الهبيري الحنفي، سبط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي أسمعه جده منه، له كتاب ضخم في *التفسير*، وكتاب *مرآة الزمان*، وكتاب في مناقب أبي حنيفة، كان في شبيبةه حنبلية، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٦٥٤هـ. *تراث الذهب لابن العماد*، ٢٢٦٦/٥؛ *الأعلام للزرکلی*، ٢٤٦/٨.
- (٨٨) *مرآة الزمان في تاريخ الأعيان*، ٨/٥٨٠.

- في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، وصحح إسناد هذه الرواية الحافظ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٥٨/١.
- (٦٠) موطأ الإمام مالك، ٧٥٩/٢، رقم ١٤٤٩، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال؛ سنن البيهقي الكبير، ١٩١/٦، رقم ١١٨٦٠، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريدها على صاحبها لا يريده أكلها.
- (٦١) أخرجه البخاري، ٨٥٥/٢، رقم ٢٢٩٥، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل؛ ومسلم ١٣٤٩/٣، رقم ١٧٢٢، كتاب اللقطة.
- (٦٢) شرح النزقلاني، ٤٦٩؛ السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ.
- (٦٣) السياسة الشرعية، عبدالرحمن تاج، ص ٦٤؛ السياسة الشرعية عبدالله القاضي، ص ٤٣٩؛ السياسة الشرعية، فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ص: ٤١-٤٠.
- (٦٤) إعلام الموقعين، ٤/٣٧٣-٣٧٢.
- (٦٥) الخراج لأبي يوسف، ص ٢٤.
- (٦٦) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين هو عمر بن الخطاب عليهما السلام. النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير، ١٥٠/٢.
- (٦٧) موطأ الإمام مالك، ٨٧٠/٢، كتاب العقول، باب جامع العقل؛ مصنف عبد السرزاقي، ١٠٠-٩٩/١١، رقم ٢٠٠٣٦، باب الديوان.
- (٦٨) أخرجه البخاري، ١٩٠٨/٤، رقم ٤٧٠٢، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.
- (٦٩) الزُّوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمزار، وقيل: بل الزُّوراء سوق المدينة نفسه. معجم البلدان للحموي، ١٥٦/٣؛ فتح الباري لابن حجر، ٢٧١/١.
- (٧٠) أخرجه البخاري، ٣١٠/١، رقم ٨٧٤، كتاب الجمعة، باب الثنين عند الخطبة.
- (٧١) المصلحة: هي جلب المنفعة أو دفع المضر، والمصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين. المستصفى للغزالى، ص ١٧٣؛ روضة الناظر لابن قدامة، ص ١٦٩.

- ٤٩) نصر بن حاج بن علاط السلمي من أولاد الصحابة، قدم أبوه على النبي ﷺ وهو بخبير فلسلم وسكن المدينة واختلط بها داراً ومسجدًا، وكان نصر من أحسن الناس شعرًا، وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر رض أن يحلق شعره ففعل فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره أن يعتم فازداد حسناً، فقال عمر رض: لا والذى نفسي بيده لا تجتمعنى بيلاً فلما رأى ذلك أصلحه وصبره إلى البصرة، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٤٨٥/٦؛ ٣٣/٢.
- ٥٠) صبيحة بوزن عظيم - بن عيسى -كسر العين وسكون السين - التيمسي للبربوعي البصري، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، كان يسأل عن متشابه القرآن، فنفاه عمر إلى البصرة وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حاله فعفا عنه عمر، وقد على معاوية، ويقال إنه قتل في بعض الفتنة. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ٤٠٨/٢٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٤٥٨/٣.
- ٥١) إعلام الموقعين، ٣٧٣/٤-٣٧٤.
- ٥٢) الطرق الحكيمية، ص ١٩.
- ٥٣) إعلام الموقعين، ٣٧٩/٤.
- ٥٤) المصدر السابق، ٣٧٤/٤.
- ٥٥) المصدر السابق.
- ٥٦) الطرق الحكيمية، ص ٢٦.
- ٥٧) المصدر السابق، ص ٢٥.
- ٥٨) المصدر السابق.
- ٥٩) سنن البيهقي الكبير، ٢٠/٧، رقم ١٢٩٦٨، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلقة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغاء عن التألف عليه.
- ٥٠) السياسة الشرعية لأستاننا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٣٦؛ السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال محمد بن شاكر الشريفي، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥ هـ.

(٢٩) أمثلة لهذه المسائل في: إعلام المؤمنين، ٤/٣٧٣-٣٧٤؛ الطرق الحكمية، ص ص: ٢٥-٢٦.

(٣٠) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: إن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة. أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/٥، رقم الحديث ٢٠٣٣، والترمذني في سننه، ٢٨/٤، رقم الحديث ١٤١٧، باب ما جاء في الحبس في التهمة، قال أبو عيسى: "حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن". وأبو داود في سننه، ٣١٣/٣، رقم الحديث ٣٦٣٠، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره؛ والنسائي في سننه الكبير، ٣٢٨/٤، رقم الحديث ٧٣٦٢، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، ١١٤/٤، رقم الحديث ٧٠٦٣ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: "حرقوا مئاع الغال ومنعوه سهمه وضربيه". أخرجه أبو داود في سننه ٦٩/٣، رقم ٢٧١٥، باب في عقوبة الغال، كتاب الجهاد، وأخرجه البيهقي في سننه الكبير، ١٠٢/٩، رقم الحديث ١٧٩٩٠، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق مئاعه ومن قال يحرق، وقال: "هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم وقد قيل عنه مرسلًا". والحاكم في المستدرك، ١٤٢/٢، رقم الحديث ٢٥٩١، وقال: "حديث غريب صحيح ولم يخرجاه".

(٣٢) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: سمعت النبي الله ﷺ يقول: "في كل إيل سائمة في كل أربعين لبون لا تفرق إيل عن حسابها من أعطاها موتاجراً فله أجرها، ومن منعها فانا أخذناها منه وشطر إيله عزمه من عزمات ربنا جل وعز لا يحل لآل محمد منها شيء". أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢/٥، رقم الحديث ٢٠٠٣٠؛ وأبو داود في سننه، ١٠١/٢، رقم الحديث ١٥٧٥، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة؛ والنسائي في سننه الكبير، ١١/٢، كتاب الزكاة، سقوط الزكاة عن الإيل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحولتهم؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٥٤، رقم الحديث ١٤٤٨، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

(٣٣) روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: "أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجيل؟. فقال: هي ومتلها والنكلال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن فيه قطع اليدين، وما لم يبلغ ثمن المجن

- ١) ببغداد ودفن بمقدبرة باب الشام، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٠٢/١؛ شترات الذهب لابن العمال، ٢٠٧/٢.
- (٥) لسان العرب لابن منظور ٦/١٠٨.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) جرول بن أوس بن مالك الجبسي الشاعر المشهور، يكنى أبا مليكة، وكان يلقب بالخطيئة لقصره، كان من فحول الشعراء ومقدميه وفصالحهم، وكان كثير الهجاء حتى هجا أبوه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، وهو مخضور أمرك الجاهلية والإسلام، وكان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام، توفي في زمن عثمان رض. البداية والنهاية لابن كثير، ٧/٢٢٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢/١٧٦.
- (٨) لسان العرب لابن منظور، ٦/١٠٨.
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) المصدر السابق ؛ المصباح المنير للفيومي، ١/٢٩٥.
- (١١) المعجم الوسيط، صن صن: ٤٨٧-٤٨٨.
- (١٢) أخرجه البخاري، ٣/١٢٧٣، رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل؛ ومسلم، ٣/١٤٧١، رقم ١٨٤٢، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأولين.
- (١٣) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى البصبي، سبطي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، رحل إلى الأندلس في طلب العلم، وكان من أعلام المالكية في زمانه، له مصنفات عديدة مشهورة ، منها : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب الممالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي بالمغرب سنة ٥٤٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٠/٢١٢؛ التبياج المذهب لابن فرحون، صن ١٦٨.
- (١٤) مشارق الأنوار، ٢/٢٣١.
- (١٥) يحيى بن شرف، محبي الدين أبو زكريا التوسي ثم الدمشقي الشافعي، العالمة المحدث الأصولي الفقيه، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، وتوى قرية من قرى حوران من أعمال دمشق، وتوفي سنة ٦٧٦هـ ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس ، منها : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،

- ٥) المتأمل فيما ذكره ابن القيم من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية يتضح له أن ابن القيم يرى أن السياسة الشرعية: كلُّ ما يسوس به الحاكم المسلم الأمة أو من يقوم مقامه في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكون محققاً للمصلحة، متفقاً مع أصول الشريعة وقواعدها.
- ٦) أفضى ابن القيم في كتابه (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) في الكلام عن السياسة الشرعية المتعلقة بطرق إثبات أحكام القاضي في الإسلام؛ لكن هذا لا يعني أن ابن القيم يحصر السياسة الشرعية في وسائل الإثبات؛ يدل على ذلك ما ذكره ابن القيم من المسائل الكثيرة والمتنوعة، المتعلقة بالسياسة الشرعية في مختلف جوانب الحياة.
- ٧) تقسم المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم إلى قسمين:
- القسم الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، والتعامل مع هذه المسائل : يكون عن طريق فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً قبل تطبيقها على الواقع؛ وذلك بالتمييز بين النصوص التي جاءت تشرعياً عاماً يشمل الزمان كله، والمكان كله، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو مرتبطة بمصلحة معينة، أو التي راعت عرفاً موجوداً زمان التشريع، أو نحو ذلك.
- القسم الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، بحيث إن المسائل التي تقتضيها حاجة الأمة إذا لم يرد بخصوصها نص شرعي؛ تعدُّ سياسة شرعية معتبرة إذا توفر فيها أمران:
- الأول: أن تكون متفقة مع روح الشريعة، معتمدة على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.
- الثاني: لا تناقض مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية مما جاء في القرآن أو السنة أو أجمعـت عليه الأمة.

المبحث السادس: مقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وبين مفهومها عند غيره من الفقهاء

اتضح لنا فيما سبق أن ابن القيم يرى أن السياسة الشرعية : كلُّ ما يسمى به الحاكم المسلم، أو من يقوم مقامه في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكون محققاً للمصلحة متفقاً مع أصول الشريعة وقواعدها. وهذا المعنى يتنقّل مع تعريف ابن نجيم الحنفي، وابن عقيل الحنبلي للسياسة الشرعية.

كما لا حظنا أن ابن القيم قد عرَّف السياسة الشرعية بمعناها الخاص بوسائل الإثبات الشرعية، فقال: "عدل ورسوله ظهر بالأمرات والعلامات" (١١٠). وهذا كما سبق لنا لا يعني أن ابن القيم يقصر السياسة الشرعية على وسائل الإثبات.

والاستعمال الخاص للسياسة الشرعية عمل به بعض فقهاء الحنفية، عندما أطلقوا السياسة الشرعية على تغليظ العقوبات.

ذكر ابن القيم وغيره من الفقهاء أمثلة كثيرة ومتعددة على السياسة الشرعية، ومن أهم تلك الأمثلة: منع عمر رض لسهم المؤلفة قلوبهم، وعدم تقسيمه للأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، ومنعه التزوج من الكتابيات، وفرضه الخراج، وإنشاؤه الديوان، وأمر عثمان رض بإمساك ضوال الإبل، وأمره بتحريق المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، وأمره بالاذان الجديد على الزوراء يوم الجمعة.

ومن الأمثلة أيضاً: قتل من خنق في مصر غير مرة سياسة، وقتل من أكثر من سب النبي ص من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذة سياسة، وقتل من سرق ثالثاً ورابعاً سياسة (١١١).

الشريعة إلى خمسة أقسام، وجعل العقوبات الشرعية في القسم الخامس، وقال :
 القسم الخامس: وهو المقصود، شُرُع للسياسة والزجر^(١٨).
 وأشار إلى ذلك ابن عابدين فقال بعد إيراده للتعریف العام للسياسة
 الشرعية: "وستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل"^(١٩).
 وقال ابن عقیل : "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا"^(٢٠).
 ويتبين لنا مما سبق أن بعض الفقهاء يطلقون مصطلح **السياسة الشرعية**
 على ما يلجم إلية الولاة والقضاة من العقوبات القاسية، التي يقصد بها الردع
 والزجر، وسد أبواب الفتن والشرور، إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك^(٢١).
 وتشدید العقوبة هنا يشمل العقوبات المقدرة، والعقوبات غير المقدرة.
 والتشدید في العقوبات المقدرة : يكون بإضافة عقوبة تعزیرية إلى العقوبة
 المقدرة.

أما العقوبات غير المقدرة "التعزیرية" فهي مفوضة إلى القاضي يشدد في
 عقوبتها إذا اقتضت المصلحة ذلك.

قال ابن عابدين معلقاً على تعریف البایرتی : قوله : لها حکم شرعی،
 معناه: أنها داخلة تحت قواعد الشرع؛ وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار
 الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم^(٢٢).

ومن الأمثلة على التشدید في العقوبة المقدرة سياسة ما يلي:
 جاء في الدر المختار: "ولا جمع بين جلد ورجم في المحسن، ولا بين جلد
 ونفي أي تغريب في البكر ... إلا سياسة وتعزیرا"^(٢٣).

وجاء في حاشية ابن عابدين: "إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة
 لسعيه في الأرض بالفساد"^(٢٤).

المبحث الخامس: السياسة الشرعية عند الفقهاء

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف السياسة الشرعية بتعريف عام يصدق على جميع ما فيه صلاح للبشر في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الغزالى^(٧٦): أعني بالسياسة: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب: الأولى: وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة والعامة جمِيعاً في ظاهرهم وباطنهم.

والثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلطانين، وحكمهم على الخاصة والعامة جمِيعاً؛ لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

والثالثة: سياسة العلماء باش وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.

والرابعة: الوعاظ، وحكمهم على باطن العامة^(٧٧). وقال ابن عابدين^(٧٨) معقبًا على هذا التعريف: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية^(٧٩).

والجدير بالذكر أن الفقهاء أطلقوا وصف "الشرعية" على السياسة؛ لأن لفظ السياسة قد يطلق على التصرفات التي فيها ظلم وعدوان^(٨٠). ولذلك قال بعض الفقهاء^(٨١): "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"^(٨٢). وقال الإمام أحمد: "السياسة هي الشريعة"^(٨٣).

وقال ابن الجوزي^(٨٤): "إن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق، قال الله عز وجل: «مَا فَرَطْنَا في الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»". (الأنعام ٣٨). وقال: «لَا مُغَيَّبٌ لِحُكْمِهِ».

ثم ذكر الرواية الأخرى وفيها : "أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟ . قال لا ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن " ^(٥٩) .

٤) أمر عثمان عليه السلام بإمساك ضوال الإبل وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فیأخذها، أو تباع ويحفظ مالها في بيت المال إلى أن يأتي صاحبها ^(٦٠) ، مع أن المنع من إمساكها ثابت بقوله عليه السلام عندما سئل عن ضالة الإبل: "ما لك ولها معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر" ^(٦١) . والمتأمل في هذا الحديث يتبيّن له دقة فهم عثمان عليه السلام ، فإن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قد ظهر من كلامه أنه يفتى عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر، حتى يجدها صاحبها، فاما إذا تغير حال الناس، ووُجد منهم من يأخذ الضالة؛ صار هذا الحال غير متحقق، فإنهما إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها ^(٦٢) .

النوع الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعى

المسائل التي تقتضيها حاجة الأمة إذا لم يرد بخصوصها نص شرعى؛ تعدُّ سياسة شرعية معتبرة إذا توفر فيها أمران:

الأول: أن تكون متنققة مع روح الشريعة، معتمدة على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

الثاني: ألا تناقض مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة الت慈悲ية مما جاء في القرآن أو السنة، أو أجمعـت عليه الأمة ^(٦٣) .

وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: "فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظاهر، بل بين بما شرعه من الطرق، أن

مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها^(٤٤). قوله: "إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة، فسارت سنة إلى يوم القيمة وإن خالفها من خالفها"^(٤٥).

المبحث الرابع: أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم

النوع الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي

التعامل مع هذه المسائل يكون عن طريق فهم النصوص الشرعية فيما جيداً قبل تطبيقها على الواقع؛ وذلك بالتمييز بين النصوص التي جامت تشريعاً عاماً يشمل الزمان كله، والمكان كله، أو كما سمّاها ابن القيم: "الشريعة الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة"^(٤٦)، وبين النصوص التي جامت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو مرتبطة بمصلحة معينة، أو التي راعت عرفاً موجوداً زمان التشريع، أو نحو ذلك؛ أو كما سمّاها ابن القيم: "سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة"^(٤٧). ثم قال: "وهذه السياسة.. هي تأويل القرآن والسنة"^(٤٨).

ومن الأمثلة على المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها السياسة الشرعية ما يلي:

١) منع عمر بن الخطاب رض سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، الثابت بقوله تعالى: «وَالْمُؤَلَّةُ قُلُوبُهُمْ». (التوبة، ٦٠). وذلك أنه رض رأى أن سهم المؤلفة قلوبهم إنما كان من أجل استئلاض قلوب بعض الناس للدخول في الإسلام، لما كان المسلمون في حالة ضعف في أول نشأة الإسلام، فلما زالت هذه العلة، وأصبح المسلمون في قوة ومنعة، قال عمر رض لرجلين جاءا إليه بطلبانه من سهم المؤلفة قلوبهم: "إن رسول الله صل كان يتآلفكم والإسلام يومئذ ذليل، وإن

المبحث الثالث: أنواع السياسة الشرعية من حيث العلوم والخصوص عند ابن القيم

أولاً: السياسة الشرعية بمعناها العام عند ابن القيم

المتأمل فيما ذكره ابن القيم من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية^(٢٩) يتضح له أن ابن القيم يرى أن السياسة الشرعية : كلُّ ما يسوّس به الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه الأمة في مختلف مجالات الحياة، شريطة أن يكون محققاً للمصلحة متفقاً مع أصول الشريعة وقواعدها.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم على السياسة الشرعية قوله: حبس رسول الله ﷺ في نهمة^(٣٠) ... لما ظهرت أمرات الريبيبة على المتهم، فمن أطلق كل منتهم وخلى سبيله، أو حلقَه مع علمه باشتئاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، ولا سيما مع وجود المسروق معه، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية.

وكذلك منْع النبي ﷺ الغالِ من الغنيمة سهْمَه، وتحريقُ الخلفاء الراشدين متاعه^(٣١)...، وأخذه شطر مال مانع الزكاة^(٣٢)، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد^(٣٣)، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة^(٣٤)، وتحريق عمر بن الخطاب ﷺ حانوت الخمار^(٣٥)، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر^(٣٦)، وتحريقه قصر سعد ابن أبي وقاص ﷺ^(٣٧) لاما احتجب فيه عن رعيته^(٣٨). وحلقه رأس نصر بن حاج^(٣٩) ونفيه وضربه صبيغاً^(٤٠) بالدرة لاما تتبع المشابه فسأل عنه.

إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيمة وإن خالفها من خالفها... ومن ذلك تحريق عثمان $\ddot{\text{ع}}$ المصاحب المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش ... ومن ذلك اختيار عمر $\ddot{\text{ع}}$ عنه للناس إفراد الحج، وأن يعتمروا في غير شهر الحج، فلا يزال

الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرّعوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرفاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم، وعلم الناس بها أنها أدلة حق؛ ظنناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرط طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتتعذر استدراكه، وأفروط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافق حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أثبتت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ، فإن الله أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل، وجوب الحكم بموجبها ومقتضاهما، والطرق أسباب ووسائل لا ترداد لذواتها، وإنما المراد غاليتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريراً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسيلة للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟^(٢٢).

التمهيد

أولاً : السياسة في اللغة

السياسة من سَاسَ يَسُوسُ سياسةً سُوسَا، وسِمِّتُ الرُّعْيَةُ سياسةً : أمرَتها
ونَهَيَّتها، وفَلَانَ مُجْرِبٌ قد سَاسَ وَمَيْسَنَ عَلَيْهِ أَيْ أَمْرٍ وَأَمْرٍ عَلَيْهِ، وَأَذْبَحَ
وَأَذْبَحَ^(١).

ويقال للرجل إذا رأسوه سُوسَه وأساسوه، وسَاسَ الْأَمْرَ سياسةً : أَحْسَنَ
الْقِيَامَ عَلَيْهِ^(٢).

أَنْشَدَ ثَعْلَبَ^(٤) :

سادَةُ قَادَةٍ لِكُلِّ جَمِيعٍ سَاسَةُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْقِتَالِ^(٥)
وَمُؤْسِ فَلَانَ أَمْرَ بْنِي فَلَانَ أَيْ كُلُّ سَيَاسَتِهِمْ، وَسُوسُ الرَّجُلِ أَمْرَ النَّاسِ
إِذَا مَلَكَ أَمْرَهُمْ^(٦).
وَيُرَوِّى قَوْلُ الْحَطَبِينَ^(٧) :

لَقَدْ سُوْمِنَتْ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتُهُمْ أَدْقَنْ مِنَ الطُّحَيْنِ^(٨)
وَالسَّيَاسَةُ : الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُه^(٩).
وَالسَّيَاسَةُ : فَعَلَ الْمَسَائِسِ، يَقَالُ سَاسَ الدَّوَابَ إِذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا، وَالوَالِي
سَاسَ الرُّعْيَةَ إِذَا تَوَلَّ رِئَاسَتِهِمْ وَقِيَادَتِهِمْ، وَسَاسَ الْأَمْرَ : دَبَّرَهَا وَقَامَ
بِإِصْلَاحِهَا^(١٠).

ونلاحظ أن لفظ السياسة في لغة العرب يحمل في طياته العديد من المعاني
والدلائل؛ ومن تلك المعاني تدبير الأمر والقيام بما يصلحه^(١١).

ثانياً: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة

لم أقف على لفظ السياسة، ولا شيء من مادته في كتاب الله الكريم؛ ولكن
جاء الحديث فيه مفصلاً عن منهج السياسة الشرعية المتكامل، الذي تُنظم به
حياة الأمة، وتُدَبِّر به شؤونها.

المبحث الرابع: فقد تكلمت فيه عن أنواع المسائل التي تواجهها السياسة الشرعية عند ابن القيم، وهي المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، والمسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، وتحدثت في المبحث الخامس: عن السياسة الشرعية عند فقهاء المذاهب الفقهية، أما المبحث السادس والأخير: فقد عقدته للمقارنة بين مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وبين مفهومها عند غيره من الفقهاء.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة يبيّن فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، كما وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، ومستخلصاً للبحث باللغة العربية والإنجليزية.

المقدمة

السياسة الشرعية علم جليل القدر، عظيم النفع، وقد أدرك ذلك جماعة من العلماء في القديم والحديث ، فأفروده بالتأليف والتصنيف والتحرير، ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بهذا العلم الإمام ابن قيم الجوزية - رحمة الله -. ونظرأ لما يتميّز به الإمام ابن القيم - رحمة الله - من التدقير والتحقيق والتحرير؛ حيث يعد الإمام ابن القيم من أبرز العلماء المحققيين، أحببت أن استطلع ملامح السياسة الشرعية فيما سطره قلمه، وجاد به علمه وفهمه. وتزداد أهمية دراسة هذا العلم، إذا علمنا أن طوائف من الناس قد أخطأـت في فهم وتطبيق هذا العلم، وقد قسمهم ابن القيم - رحمة الله - إلى طائفتين:

- طائفة عطلت الحدود، وضيّعت الحقوق، وجرأت أهل الفجور على الفساد، وجعلت الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد.
- وطائفة أفرطت فيه، فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

■ مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الآداب والعلوم الإنسانية ■

• علام

- مجلة نصف سنوية تصدرها الجامعة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية ويشتملها مركز النشر العلمي بالجامعة . يُقبل للنشر في هذا العنوان الفرعى بالبحوث المبتكرة ، ومقالات المراجعة ، وخطابات إلى المحرر ، وعرض الكتب ، ترسل المواد إلى : رئيس هيئة التحرير - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ص. ب. ، ٨٠٢٠٢ ، جدة ٢٤٥٨٩ - المملكة العربية السعودية
- لا تنشر المواد إلا بعد التحكيم . • المواد المقيدة للنشر يجب أن تكون قد سبق نشرها أو مقدمة للنشر في جهة أخرى ، وإذا قبلت للنشر ، لا يُسمح بشرتها بنفس الشكل وبأية لغة في آية جهة أخرى إلا بتصريح كتابي من رئيس هيئة التحرير .

• التقديم للنشر

- تقدم المواد من أصل وصورتين باللغة العربية أو الإنجليزية مسوقة على برنامج Microsoft Word على ورق مفاس (A4) على وجه واحد فقط ، ومرقمة ترقيمًا مسلسلاً ، بحيث يكون عرض السطر ١٢،٥ سم وعمق الصفحة ١٩ سم .

• الكتابة

- يربو المقال على التحو التالي :
- ١- عنوان المقال ويكون مختصرًا ومحدداً (حجم الخط ١٤ أسود) . ٢- اسم المؤلف (المؤلفين) (١٢ وسط السطر) . ٣- عنوان المؤلف ، ١٢ مائل (إذا كان هناك أكثر من مؤلف تيز العناوين بنفس ترتيب ظهور الأسماء في البحث) . ٤- المستخلص لا يزيد عن مائتي كلمة وأن يكون مستقلًا بذاته ويعنى عن قراءة المقال (عرض السطر ٩ سم وحجم الخط ٩) . ٥- المتن : ويستعمل فيه ثلاثة مستويات من العنوانين أو أقل مع تعيين التدريبات ، إذ يمكن أن تندمج في المتن (حجم الخط ١٤) .
- يجب تعريف المفروض المستخدمة كرموز في الموضع الأول لظهورها وتزكيتها في ملحق في نهاية المقال . • الأرقام المستخدمة لتعريف المصطلحات الرياضية تكتب داخل أقواس هلالية () وعلى الحد الملاصق لها دائم الأسبر . • يستخدم النظام المترى والاختصارات المتفق عليها (SI) وفي حالة استخدام وحدات أخرى يكتب المعادل المترى لها بين أقواس مربعة [] . • الإشارة إلى المراجع (داخل البحث) تكون بذلك اسم عائلة المؤلف و تاريخ النشر . • تكتب المراجع المشار إليها في نهاية المقال تحت عنوان «مراجع» وتزكيتها حسب اسم العائلة .

• المحتوى

- ترقم الجداول ترقيمًا مسلسلاً خلال المتن ، ويكون لكل منها عنوانه أعلى الجدول ، ومصادره أسفله ، وتوضع في أماكنها من البحث .

• الأشكال

- توضع الأشكال في أماكنها من البحث (أقرب ما يكون لوضع الإشارة إليها) . • يرافق في الصور المونوغرافية الموضوع ، بحيث لا تقل عن ٣٠٠ نقطة في البوصة . • ترقم جميع الأشكال ترقيمًا مسلسلاً خلال المتن . • لا تقبل الصور الملونة إلا إذا كان للون دلالة علمية .

• تحسير الطبع

- يرافق المؤلف نسخة الطبع الأولى ، على الاستئناف المراجعة أكثر من ٧٤ ساعة . • يحظر على المؤلف الإضافة أو الحذف أو التعديل .

• المستلزمات

- يحصل مؤلف (مؤلف) كل بحث على ٢٠ مسندًا من كل بحث بدون مقابل . • يتحمل المؤلف (المؤلفون) تكاليف ما زاد على ذلك طبقاً لما يقرره المركز ، وعلى المؤلف (المؤلفين) طلب المستلزمات الإضافية قبل الإحالة للطبع ويكون المسداد مقدماً .